

بسم الله الرحمن الرحيم



تأديب الطفل باستخدام العقوبة في الفقه الإسلامي

بحث مقدم إلى مؤتمر التربوي الثاني

"الطفل الفلسطيني بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل"

المنعقد بكلية التربية في الجامعة الإسلامية

في الفترة من ٢٢-٢٣/١١/٢٠٠٥م

إعداد

أ. عاطف محمد أبو هرييد
ماجستير في الفقه المقارن
مدرس بكلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية . غزة

د. أحمد ذياب شويح
أستاذ مشارك في الفقه المقارن
عميد كلية الشريعة والقانون
الجامعة الإسلامية . غزة

نوفمبر ٢٠٠٥م

تأديب الطفل باستخدام العقوبة في الفقه الإسلامي

الملخص:

هدفت تلك الدراسة الوقوف على أسلوب عقوبة الطفل في الإسلام، إلى جانب التأصيل الشرعي لوسيلة العقوبة كواحدة من وسائل تربية الطفل في الإسلام، مع بيان ضوابط استخدام العقوبة عند تربية الطفل، ومن أهمها عدم لجوء المربي إلى الضرب إلا بعد فشل جميع الوسائل التربوية الأخرى، ولا بد من التدرج في استعمال العقوبة بحيث لا يستعمل الأشد إلى عند استفاد الأقل شدة.

Abstract:

This study aimed at understanding child punishment approach in Islam. In addition to that it aimed at authentication child punishment in Islam as one mean of upbringing child. The study also explained some punishment regulations in relation to child upbringing such as not beating children unless all the educational methods failed. It is important to punish children in steps .

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين، وقدة المرين سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن سار على هديهم إلى يوم الدين، وبعد:

إن التربية من أهم ركائز بناء الأمم والمجتمعات، لأنها أساس بناء الأمم والأجيال، وعليها: تقام الحضارات، وتبنى المجتمعات وتتقوّم الأخلاق، وتزكى النفوس، وتوضح الأهداف، وتجنّي الغايات للنفوس البشرية فيها إقبال وإدبار، وفيها شرّة وفترة، ومن ثم كان المنهج التربوي الإسلامي يتعامل مع تلك النفس بكل تلك الاعتبارات، ومن ذلك العقوبة، والتي تعتبر وسيلة من الوسائل التربوية التي قد يلجأ إليها المربي؛ لتحقيق أهداف الشرع من إصلاح السلوك، وتقويم الاعوجاج، وبناء الإنسان في جميع جوانبه: الإيمانية، والروحية، والخلقية، والعقلية، والقيمية، والجسدية، والإبداعية.

أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في النقاط التالية:

التربية عمل شاق، وجهد يحتاج إلى وقت وهي مهمة ليست جديدة، وهي عمل فاضل وإنّ التربية بالعقوبة من الوسائل التربوية التي تعتبر رافداً من الروافد التي تحقق البناء الإنساني المنشود، إذا ما استخدمت وفق ضوابطها المعتمدة.

٢. للوضع الحالي للأمة: فالناظر لواقع الأمة يجد وضعاً سيئاً، خاصة مع غياب فهم تربوي إسلامي لاستخدام العقوبة في المحاضن التربوية المتعددة.

٣. كثرة الحديث في المؤسسات التربوية عن الجدوى في استخدام العقوبة وخاصة الضرب كوسيلة من وسائل التربية.

٤. وجود بعض الأمراض التي انتشرت في الأمة، بسبب التقصير في التربية أو إهمالها، خاصة التربية بالعقوبة.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق ما يلي:

١. تقديم ورقة عمل للمشاركة في مؤتمر الطفل الفلسطيني بين تحديات الواقع وطموحات المستقبل، لتكون مرشداً لتنشئة أطفال المسلمين تنشئة صالحة تقوم على الكتاب والسنة.
٢. العودة إلى المنهج الرباني في التربية بالعقوبة، للتعرف على كيفية تربيتنا لأولادنا من خلال بيان:
- أ. الوقوف على أسلوب العقوبة في الإسلام، وتأصيلها الشرعي.

ب. بيان أنواع العقوبة المستخدمة في تأديب الطفل، وضوابط استخدامها.

الجهود السابقة:

ليس هذا البحث أول من تناول موضوع العقوبة كوسيلة تربية في الإسلام، فقد سبق وكتب في ذلك العديد من العلماء منهم المتقدمون كالغزالي وابن تيمية وابن خلدون وغيرهم، ومن المتأخرين كعبدالله ناصح علوان، ومحمد قطب، وعبد الرحمن النحلاوي وغيرهم، كما أن العديد من المواقع الإسلامية على شبكة (الإنترنت) تناولت هذا الموضوع، إلا أن هذا البحث قد أخرج الموضوع في ثوب جديد من خلال لم شتات الموضوع بتأصيله ووضع ضوابطه.

منهج البحث وخطته:

يقوم البحث على المنهج التحليلي الاستنباطي من خلال النصوص الشرعية من القرآن والسنة وأقوال العلماء، وقد تم إعداد خطة البحث بعد المقدمة السابقة كما يلي:

- المبحث الأول: مفهوم العقوبة في الإسلام وتأصيلها الشرعي.
- المبحث الثاني: العقوبة كوسيلة لتأديب الطفل في الإسلام.
- المبحث الثالث: أنواع العقوبة المستخدمة في تأديب الطفل.
- المبحث الرابع: ضوابط استخدام العقوبة في تأديب الطفل.
- الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث الأول

مفهوم العقوبة في الإسلام وتأصيلها الشرعي

أولاً: تعريف العقوبة:

١. العقوبة في اللغة اسم من العقاب، وهو الجزاء الذي ينال الإنسان على فعل السوء، يُقال: عاقبه بذنبه معاقبة وعقاباً: أخذ به^(١)، قال تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عَاقَبْتُمْ بِهِ﴾^(٢)
 ٢. العقوبة في الشرع: هي الألم الذي يلحق الإنسان مستحقاً على الجناية^(٣) وعرفها عبد القادر عودة: "هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع"^(٤) وفرق بعضهم بين العقوبة وبين العقاب، فما يلحق الإنسان إن كان في الدنيا يقال له: العقوبة، وإن كان في الآخرة يُقال له: العقاب^(٥)
- ثانياً: الألفاظ ذات الصلة:

١. الجزاء: من معاني الجزاء الكفاية والغناء، يُقال جزى الشيء جزاءً أي: كفى وأغنى^(٦)، قال تعالى: ﴿فَلَهُ جِزَاءُ الْحَسَنِ﴾^(٧)، وقال تعالى: ﴿وَجِزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾^(٨)، وقال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا لَا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾^(٩)
 ٢. العذاب: وهو كل ما شق على النفس وآلمها^(١٠)، وأصل العذاب في كلام العرب: الضرب، ثم استعمل في كل عقوبة مؤلمة، واستعير في الأمور الشاقة، فقليل السفر قطعة من العذاب^(١١).
- العلاقة بين العقوبة والجزاء والعذاب:

إن العقوبة لا تكون إلا على من ارتكب سيئة أو مخالفة، أما الجزاء فيكون على الفعل السيء وعلى الفعل الحسن أيضاً، فالجزاء إذن أعم من العقوبة، وبالنسبة للعذاب فالعقوبة أخص منه لأنها تطلق على ما يتم إيقاعه من ألم معنوي أو بدني على من يرتكب خطأً أو سيئة، أما العذاب فأعم من ذلك لأنه يشمل الألم الحاصل من العقوبة ومن غير ها، كآلم السفر وألم الأمور الشاقة.

ثالثاً: أقسام العقوبة:

تنقسم العقوبة إلى تقسيمات كثيرة باعتبارات مختلفة، والعقوبة تنقسم بحسب الجرائم التي فرضت عليها إلى:

١. عقوبة الحد: وهي العقوبة المقررة لجرائم الحدود.
٢. عقوبة القصاص والدية: وهي العقوبة المقررة لجرائم القصاص والدية.
٣. عقوبة الكفارة: وهي العقوبة المقررة لبعض جرائم القصاص والدية، وبعض جرائم التعازير.

٤. **عقوبة التعزير:** وهي العقوبة المقررة لجرائم التعازير، وهي عقوبة غير مقدرة شرعت حقاً لله تعالى أو الأفراد، والغرض من مشروعيتها ردع الجاني وزجره وإصلاحه وتأديبه، وهذا القسم هو مرادنا في هذا البحث، وهو من سلطة القاضي أو المربي، والعقوبة التعزيرية مشروعة كما سنرى في المباحث القادمة يختار منها القاضي أو المربي ما يراه مناسباً لحالة الجاني للوصول إلى أهداف التعزير من الإصلاح والتأديب، كعقوبة الجلد أو الحبس أو التوبيخ أو الهجر أو التعزير بالمال ونحوها (١٢)

رابعاً : التأسيس الشرعي للعقوبة.

إن العقوبة في مفهوم التربية الإسلامية تعتبر وسيلة هادفة وموجهة ولا يقصد منها الانتقام من المخطئ، أو الإضرار به، أو إقامة الحد عليه، كما أنها ليست الوسيلة الوحيدة في تقويم أحوال الأولاد، بل هي واحدة من وسائل التربية الإسلامية المتعددة. والعقوبة تستهدف خير الأولاد وصلاحهم، وينبغي أن تكون مشفوعة بالرحمة والشفقة ومنضبطة بضوابط مشروعة لا تتفصل عنها.

والعقوبة أمر تقتضيه الفطرة الإنسانية، خاصة وأن النفس البشرية فيها إقبال وإدبار، وفيها شره وفتره، والإسلام هو دين الفطرة، يقول الله تعالى: { فَأَقِّمِ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ } (١٣)؛ ومن هنا جاء المنهج التربوي في الإسلام ليتعامل مع تلك النفس البشرية بكل تلك الاعتبارات.

والمنتبغ للنصوص الشرعية يجد أنها جمعت بين الترغيب والترهيب، وبين الثواب والعقاب؛ لما لذلك من أثر بالغ في توجيه سلوك الإنسان نحو الخير والإيجابية، وتجنبيه الشر والسلبية، والتربية بالعقوبة لا تخرج عن هذا السياق، فهي وسيلة من وسائل التربية التي قد يحتاجها المربي أحياناً؛ لتقويم السلوك الإنساني، خاصة عند الأطفال.

وباستقراء نصوص الشريعة ومقاصد التشريع الإسلامي نجد أنها إنما جاءت لتحافظ على الكليات الخمس أو ما يُعرف (بالضروريات الخمس)، وقد أشار إليها الشاطبي بقوله: "مجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل" (١٤)

والشريعة الإسلامية حافظت على تلك الضروريات من خلال مراعاتها من جانب الوجود، ومراعاتها من جانب عدمه بما يدرأ عنها الاحتلال الواقع أو المتوقع فيها؛ ولذلك قررت عقوبات زاجرة وأليمة لكل من تسول له نفسه التعدي عليها، أو انتهاك حرمتها.

وقد سلكت الشريعة الإسلامية في تقرير العقوبة الدنيوية مسلكين ظاهرين هما:

١ . العقوبة النصية (الحد): الحد: "عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجب" (١٥)

٢ . العقوبة التعزيرية (التفويضية): التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. (١٦)

والعقوبة النصية المحددة جاءت محصورة في جرائم معينة يتعدى فسادها وخطرها إلى المجتمع الإنساني، ومنفعة عقوبتها تعود أيضاً على المجتمع الإنساني، وقد أشار الدكتور أبو الحمد أحمد موسى إلى أن تلك الجرائم تعتبر بمنزلة الأم لبقية الجرائم غيرها؛ نظراً إلى دلالتها على تأصل الشر في نفس مرتكبها، وإلى شدة حرمة ما وقعت عليه في الفطرة البشرية وخطر ضررها في المجتمع الإنساني" (١٧)

والجرائم التي اختصت بها العقوبات النصية هي:

١ . الرولة: من يرتد عن الإسلام عقوبته القتل بعد أن يُسنتاب، وإذا ما قُتل فإنه لا يُغسل ولا يُكفن ولا يُصلّى عليه ولا يُدفن في مقابر المسلمين.

والدليل على ذلك:

أ- ما رواه عبد الله بن مسعود **t** قال: قال رسول الله **r**: "ثم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة" (١٨)، وقال عنه حديث حسن صحيح.

ب- ما روي من أن علياً **t** حرق قوماً فبلغ ابن عباس **y** فقال: لو كنت أنا لم أحرقهم؛ لأن النبي **r** قال: "لا تعذبوا بعذاب الله، ولقتلتهم كما قال النبي **r**: "من بدل دينه فاقتلوه" (١٩)

وجه الدلالة من الأحاديث: الأحاديث نص في الموضوع، فكلا الحديثين يقرر عقوبة القتل في حق المرتد عن الإسلام، فالحديث الأول بقوله **r** "التارك لدينه المفارق للجماعة" جعله حلال الدم ولا يعني ذلك سوى القتل، والحديث الثاني صرح بذلك في قوله **r**: "فاقتلوه".

٢ . قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق: إن قتل النفس المعصومة عمداً، يستوجب عقوبة تكافئ الجرم؛ ومن ثم قرر الشارع عقوبة تتناسب مع تلك الجريمة، وتتمثل تلك العقوبة في القصاص وهي قتل القاتل إذا ما طلب أولياء الدم ذلك.

والدليل على تلك العقوبة ما يلي:

أ- قول الله تعالى: {يأيتها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى.....} (٢٠)

وجه الدلالة: الآية واضحة الدلالة في تقرير عقوبة القصاص في القتل العمد.

ب- ما رواه عبد الله بن مسعود **t** قال: قال رسول الله **ﷺ**: "ثم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة"^(٢١) وقال عنه حديث حسن صحيح.

وجه الدلالة: الحديث صريح في دلالاته على عقوبة قاتل النفس عمداً وهي عقوبة القتل، وذلك في قوله **ﷺ**: "النفس بالنفس"، فقد جعله بتلك الجناية حلال الدم.

٣. الزنا: الزاني إما أن يكون غير محصن فتكون عقوبته الجلد مائة، والتغريب عام، على ما هو الخلاف بين لفقهاء في وجوب التغريب عاماً كاملاً أو عدمه، أو في التفريق في ذلك بين الزاني والزانية، وإما أن يكون محصناً فتكون عقوبته الرجم حتى الموت.

والدليل على ذلك هو:

أ- قوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة}^(٢٢)

وجه الدلالة: الآية صريحة في دلالتها على كون عقوبة الزاني هي مائة جلدة، ومع أن الآية جاءت مطلقة في حق كل زان، إلا أن الحديث الآتي خصها بغير المحصن. يقول القرطبي: "هذا حد الزاني الحر البالغ البكر وكذلك الزانية البالغة البكر الحرة وثبت بالسنة تغريب عام على الخلاف في ذلك"^(٢٣)

ب- عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما قالوا: "إن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله **ﷺ** فقال: ثم يا رسول الله أنشدك الله إلا قضيت لي بكتاب الله، فقال الخصم الآخر وهو أقره منه نعم فاقض بيننا بكتاب الله وأذن لي، فقال رسول الله **ﷺ** قل قال: إن ابني كان عسيفاً عند هذا، فزني بامرأته وأنا نبي أخبرت أن علي ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة ووليدة، فسألت أهل العلم، فأخبروني إنما علي ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن علي امرأة هذا الرجم، فقال رسول الله **ﷺ**: "والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله، الوليدة والغنم رد وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها، قال فغدا عليها فاعترفت فأمر بها رسول الله **ﷺ** فرجمت"^(٢٤)

وجه الدلالة: الحديث واضح في دلالاته على كون عقوبة الزاني غير المحصن هي جلد مائة وتغريب عام، وعقوبة الزاني المحصن هي الرجم.

يشير العسقلاني أنه قد وقع التصريح في قصة العسيف من لفظ النبي **ﷺ** أن عليه جلد مائة وتغريب عام، وفي الحديث جواز الجمع بين الجلد والنفي في حق الزاني الذي لم يحصن، فإن آية الجلد مطلقة في حق كل زان فخص منها في الحديث المحصن، ولا يلزم من خلو آية النور عن

النفي عدم مشروعيته، كما لم يلزم من خلوها من الرجم ذلك، ومن الحجج القوية أن قصة العسيف كانت بعد آية النور؛ لأنها كانت في قصة الإفك وهي متقدمة على قصة العسيف؛ لأن أبا هريرة **t** حضرها وإنما هاجر بعد قصة الإفك بزمن. (٢٥)

٤. **القذف**: إن تلك الجريمة تستوجب الجلد ثمانين جلدة، وعدم قبول شهادة القاذف.

والأصل في ذلك هو:

قول الله تعالى: {والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون} (٢٦)

وجه الدلالة: أخبر الله تعالى أن من قذف محصناً ولم يأت بأربعة شهداء أُقيم عليه حد القذف وهو ثمانون جلدة مع عدم قبول الشهادة. (٢٧)

٥. **السرقه**: إن من يعتدي على مال معصوم للغير بالسرقه من غير حاجة أو اضطرار، فإن ذلك يستدعي إقامة الحد وهو قطع يد السارق من الرسغ.

والدليل على ذلك هو: قول الله تعالى **السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله والله عزيز حكيم**. (٢٨)

وجه الدلالة: المعنى أن الذي سرق أو التي سرقت أي أخذ مال الغير خفية وجب القطع إذا كان الأخذ من حرز. (٢٩)

٦. **الحرابة**: وهي الإفساد في الأرض أو قطع الطريق، ولتلك الجريمة أكثر من عقوبة القتل، أو الصلب، أو قطع الأيدي والأرجل من خلاف، أو النفي من الأرض.

والأصل في تلك العقوبة هو:

قول الله تعالى: **إلما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يُقتلوا أو يُصلبوا أو تُقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو يُنقوا من الأرض، ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم**. (٣٠)

وجه الدلالة: المحاربة الواردة في الآية يراد بها السلب وقطع الطريق، وعقوبة مرتكب تلك الجريمة: أن يقتلوا أي قصاصاً من غير صلب إن أفردوا القتل، أو يصلبوا مع القتل إن قتلوا وأخذوا المال، وللفقهاء خلاف في أنه يقتل ويصلب، أو يصلب حياً ويترك أو يطعن حتى يموت، أو تقطع أيديهم اليمنى وأرجلهم اليسرى إن أخذوا المال ولم يقتلوا، أو ينقوا من بلد إلى بلد بحيث لا يتمكنون

من القرار في موضع إن اقتصروا على الإخافة، وأو في الآية على هذا للتفصيل وقيل إنه للتخبير والإمام مخير بين تلك العقوبات. (٣١)

٧. شرب الخمر: إن الإسلام حرم الخمر بقوله تعالى: {يأيتها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون} (٣٢) وعاقب شارب الخمر بجلده ثمانين جلدة.

والأصل في تلك العقوبة هو:

ما رواه أنس بن مالك **t** أن النبي **r** جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر **t** أربعين، فلما ولي عمر **t** دعا الناس فقال لهم: إن الناس قد دنوا من الريف، وقال مسدد من القرى والريف، فما ترون في حد الخمر؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف **t** نرى أن تجعله كأخف الحدود فجلد فيه ثمانين" (٣٣)

وجه الدلالة: الحديث واضح في دلالة أن النبي **r** قد جلد أربعين، وكذلك أبو بكر **t**، ولما تولى عمر **t** الخلافة استشار الصحابة فأشاروا عليه أن يجعلها ثمانين، ولم يعارض أحد فكان إجماعاً. أما العقوبة التعزيرية فقد ثبتت مشروعيتها بالقرآن الكريم والسنة

أولاً: من القرآن الكريم:

قوله تعالى: {واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن

طعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً} (٣٤)

وجه الدلالة: إن الله تعالى أمر الزوج في حالة ترك الزوجة لأمره، والخروج عن طاعته، أن يقوم بتأديبها وتهذيبها بالموعظة أولاً فإن هي قبلت وإلا فبالهجران في المضاجع، وإذا لم ترتدع فبالضرب غير المبرح.

ثانياً: من السنة النبوية:

١. عن ابن عمر **t** قال: قال رسول الله **r** لا ترفع العصا عن أهلك وأخفهم في الله عز وجل" (٣٥)

٢. عن ابن عباس **y** قال: قال رسول الله **r**: "علقوا السوط حيث يراه أهل البيت" (٣٦)

وجه الدلالة: الأحاديث تدل على أن للرجل ضرب نساءه فيما يصلحهم وتصلح به حاله وحالهم معه كما له أن يضرب امرأته عند امتناعها عليه ونشوزها. (٣٧)

٣. عن أبي بردة **t** قال: كان النبي **r** يقول: " لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله" (٣٨)

وجه الدلالة: يدل الحديث دلالة واضحة على أن العقوبة للتأديب والتعزير . وهذا لا يكون إلا في غير الحد . لا تتجاوز عشر جلدات.

٤. عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها في عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع" (٣٩)

وجه الدلالة: إن النبي ﷺ جعل للأباء الحق في تأديب أولادهم ومعاقبتهم على تركهم الصلاة إذا ما بلغوا عشر سنين، وهذا دليل صريح في مشروعية العقوبة باعتبارها وسيلة من وسائل التربية لإصلاح سلوك الأولاد عند اعوجاجه.

المبحث الثاني

العقوبة كوسيلة تربية لتأديب الطفل في الإسلام

لابد من التأكيد على أن الشريعة الإسلامية قد أباحت ضرب الأولاد للتأديب والتعلم وهذا حق للأب والجد والوصي وللمعلم (٤٠)، والأدلة التي أوردناها على مشروعية عقوبة التعزير تصلح أن تكون دليلاً على مشروعية العقوبة في حق الطفل باعتبارها وسيلة من وسائل التربية عند فشل الوسائل الأخرى، بل قد ورد النص جلياً في جواز معاقبة الطفل بالضرب عند تركه الصلاة في سن العاشرة، كما ويمكن أن يقاس على ترك الصلاة أي فعل أو ترك يحتاج فيه الطفل لأن يُقوم اعوجاجه ويحسن سلوكه؛ خاصة وأنه قد روى جابر بن سمرة **ت** عن النبي **ﷺ** قوله: "لأن يؤدب أحدكم ولده خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع" (٤١)

وتأديب الولد كما يكون بالقوة أو بالموعظة أو بالأحداث، فقد يكون أيضاً بالعقوبة بأنواعها المختلفة. ويقول الغزالي ".... لكن للأب الضرب تأديباً وحماً على التعلم ورداً عن سوء الأدب، وللمعلم أيضاً ذلك بإذن الأب" (٤٢)

وبالرغم من ذلك فإن التربويين يتراوحون بين مؤيد ومعارض في مسألة عقوبة الضرب: فمنهم من يمنع الضرب ويعارضه، ومنهم من يأخذ به على الإطلاق، والمنهج التربوي الإسلامي وسط بين أولئك وأولئك، فهو لا يقر ضرب الأولاد إلا في حدود ضيقة وبضوابط معلومة، ويعطي المربي حق استخدام هذا الأسلوب عندما لا يغني غيره من الأساليب، وقد قال علماء التربية في الإسلام: يجوز للمربي أن يضرب ضرباً خفيفاً إذا لم تنفع الوسائل الأخرى، وذلك بعد سن العاشرة حيث لا ضرب للطفل قبل العاشرة قياساً على الحديث الصحيح " مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها في عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع" (٤٣)(٤٤)

ويقول الأستاذ محمد قطب: "وبعض اتجاهات التربية الحديثة تنفر من العقوبة وتكرهها على اللسان، ولكن الجيل الذي أريد له أن يتربى بلا عقوبة. في أمريكا. جيل متميع مفكك الكيان"^(٤٥) ويقول في موضع آخر: "إذا أرفقت بنفسك رفقا زائدا فلم تحملها أبداً على ما تكره، فالنتيجة أنها تتميع وتحترف ولا تستقيم... وفضلاً عن ذلك فإنها تشقي صاحبها؛ لأنها لا تدع له فرصة يتعود فيها على ضبط مشاعره وشهوته.. فيصطدم بالواقع الأرضي الذي لا يعطي الناس قط كل ما يشتهون. ومن هنا كان لابد من شيء من الحزم في تربية الأطفال وتربية الكبار؛ لصالحهم هم أنفسهم قبل صالح الآخرين، ومن الحزم استخدام العقوبة أو التهديد باستخدامها في بعض الأحيان"^(٤٦) من خلال ما سبق، ندرك أن تربية الطفل بالعقوبة مشروعة في الإسلام ولكن وفق ضوابط وشروط عديدة؛ لأن العقوبات التي ينتهجها المربون في البيت أو في المدرسة تختلف في النوع والكم والطريقة عن عقوبة عامة الناس،^(٤٧) وهذا ما سنوضحه في المطالب اللاحقة.

المبحث الثالث

أنواع العقوبة المستخدمة في تأديب الطفل

إن عقوبة التأديب أو التعزير قد تكون بالعبوس، وقد تكون بفرك الأذن وقد تكون بالتوبيخ، وقد تكون بالضرب وغير ذلك، والأمر متروك للمربي أن يختار العقوبة المناسبة التي تتحقق بها المصلحة وتندفع بها المفسدة؛ لأن هناك تفاوت بين الناس فيما يصلحهم ويردهم إلى جادة الصواب، وقد أحسن من قال: **العبد يقرع بالعصا والحر تكفيه الإشارة** ويشير ابن تيمية إلى أن عقوبة التعزير تختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصغرها، وبحسب حال المذنب، فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام، ومنه ما يكون بالحبس، ومنه ما يكون بالنفي عن الوطء، ومنه ما يكون بالضرب فإن كان ذلك لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة، أو ترك أداء الحقوق الواجبة مثل ترك وفاء الدين مع القدرة عليه أو على ترك رد المغصوب أو أداء الأمانة إلى أهلها فإنه يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الواجب ويفرق الضرب عليه يوماً.^(٤٨)

مما سبق نلاحظ أن العقوبة أنواع، ولاشك أن كل تلك الأنواع لها أثرها التربوي،

وأنواع العقوبة هي:

١. **الوعظ والإرشاد والتوجيه**: تلك العقوبة من العقوبات المشروعة، قال الله تعالى: **{ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن }**^(٤٩) وإن كانت تلك الآية دليل على التدرج في استخدام العقوبة فهي تشير إلى أن الوعظ هو أول عقوبة، خاصة إذا كان الوعظ مصاحباً ببليغ القول في النفس مع شدة

الصوت وتغير نبراته، وقد استعمل النبي ﷺ هذا الأسلوب تجاه أحد الأبناء فقد ثبت أن عمر بن أبي سلمة **t** قال: كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله ﷺ: "يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك"^(٥٠) وتلك العقوبة لا تُوقع إلا مع من اعتقد أنها تصلحه وتؤثر فيه.

٢. العيو س: إن النفس البشرية بما فُطرت عليه من الرجاء والخوف تدفع الإنسان إلى فعل ما يجلب له المدح والثناء حتى لو كان ذلك مُعبراً عنه بابتسامة أو بنظرة حانية ومشرقة، كما تدفعه إلى اجتناب ما يجلب له الخوف حتى لو كان مُعبراً عنه بنظرة عابسة تشعره بأنه قد ارتكب خطأ لا ينبغي له؛ فتتولد لديه الخشية مما قد يردعه عن ذلك الخطأ فلا يكرره. ولابد من الإشارة إلى أن تلك العقوبة قد تقيد بعض النفوس فيردعها عن أخطائها وقد تُمارس مع بعض الأخطاء دون غيرها.

٣. الإعراض: والإعراض عقوبة قد تصلح معها بعض النفوس، وقد فعل النبي ﷺ ذلك فقد ورد عن عائشة **t** أن رسول الله ﷺ كان إذا يتحقق على أحد من أهل بيته ثم كذب كذبة لم يزل معرضاً عنه حتى يحدث توبة"^(٥١)

٤. الزجر: ومثل تلك العقوبة وردت عن الرسول ﷺ فقد صح أن أبا هريرة **t** قال: أخذ الحسن بن علي **y** تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله ﷺ: "كخ كخ أرم بها أما علمت أنا لا نأكل الصدقة"^(٥٢)، كما أن النبي ﷺ طلب من الشخص الذي تجشأ في حضرته قائلاً له: "ك ف فإن أطولكم جوعاً يوم القيامة أكثركم شبعاً في دار الدنيا"^(٥٣)

٥. التهديد: يُعتبر التهديد من العقوبات التعزيرية المشروعة، ويمكن للمربي أباً كان أم معلماً أن يستعمل تلك الوسيلة بشرط ألا يكون التهديد كاذباً، وأن يغلب على اعتقاده صلاحه به^(٥٤) وقد وردت نصوص شرعية كثيرة تتناول الوعيد والتهديد كقوله تعالى: {الذين كفروا بآياتنا سوف نصليهم ناراً كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ليذوقوا العذاب}^(٥٥)

٦. الحرمان: من الممكن أن تكون تلك من العقوبات التي تؤثر في توجيه سلوك الطفل نحو الإيجابية، وتدفعه بعيداً عن السلبية، فالكثير من الناس وخاصة الأطفال يتأثرون بهذا النوع من العقوبة؛ فإذا كان الإنسان يتأثر ويتعظ ويخشى التهديد بالحرمان، فمن باب أولى أن يتعظ بالحرمان الحقيقي، والطفل الذي يرتكب خطأً أو سلوكاً مشيناً يمكن أن يعاقب بحرمانه من مصروفه الذي اعتاد عليه، أو بحرمانه من مشاهدة بعض البرامج التي يتابعها حتى يكف عن سلوكه المشين.

٧. الهجري: يُعتبر الهجر من العقوبات المشروعة؛ لقوله تعالى: {... واهجروهن في المضاجع}^(٥٦)، كما أن النبي ﷺ عاقب الثلاثة الذين خُلفوا عنه في غزوة تبوك فهجرهم خمسين يوماً لا يكلمهم أحد، ونزل فيهم قوله تعالى: {على الثلاثة الذين خُلفوا حتى إذا ضاقت عليهم

الأرض بما رحبت وضاقت عليهم أنفسهم وظنوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه، ثم تاب عليهم ليتوبوا
إن الله هو التواب الرحيم^(٥٧)

وعليه فإذا ما احتاج المربي لاستعمال هذا الأسلوب فينبغي أن يكون محققاً للهدف
التربوي خاصة وأن هناك من لا يجدي معهم مثل تلك العقوبة، وألا يتمادى المربي في استعمالها إذا
ما أقلع الطفل عن الخطأ.

٨. التوبيخ: إن التوبيخ عقوبة من العقوبات المشروعة، وهي شدة في القول يسلكها المربي مع من لا يقبل
النصح، فإذا وجد المربي أن الطفل يصلحه التوبيخ اكتفى به، وقد ثبت أن أبا ذر **ت** قال: "إني ساببت
رجلاً، فغيرته بأمه، فقال لي النبي **ر**: يا أبا ذر أعيرته بأمه؟ إنك امرؤ فيك جاهلية"^(٥٨)

٩. تعليق العصا: يستحب للمربي أن يعلق السوط على الجدار ليراه الأولاد؛ كي يكون زجراً لهم،
فعن ابن عباس **ي** قال: قال رسول الله **ر**: "علقوا السوط حيث يراه أهل البيت"^(٥٩)

١٠. الضرب: وتلك العقوبة كنا قد أقمنا الدليل على مشروعيتها بقوله تعالى: {واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً^(٦٠)،
وورد عن النبي **ر** قوله: "مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها في عشر، وفرقوا بينهم
في المضاجع"^(٦١)، ولأن الضرب من أقسى العقوبات فلا يلجأ إليه المربي إلا عند فشل وسائل
الإصلاح والتقويم الأخرى.^(٦٢)

١١. العقوبة الوعظية: من الممكن أن يرى الطفل أحد أخوته أو زملائه يُعاقب أمامه من قبل الأب
أو المعلم فيتأثر بذلك، وقد يكون ذلك المشهد أبلغ وأقوى من أي عقوبة أخرى، ومن هنا شرع
الإسلام مثل هذا النوع من العقوبات الوعظية بقوله تعالى: {الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
مائة جلدة... وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين^(٦٣)؛ لأن النفس البشرية تتألم عند مشاهدتها؛
فترتدع عن الوقوع فيما يجلب تلك العقوبة.

أثر العقوبة التربوي:

العقوبة أثراً تربوياً عظيماً خاصة عند فشل الوسائل التربوية الأخرى؛ خاصة إذا ما علمنا أن
طبيعة النفس البشرية تجتمع فيها خطوط متقابلة كالخوف والرجاء والحب والكره، يقول الأستاذ محمد
قط ب: "والخوف والرجاء بقوتها تلك وتشابكهما واختلاطهما بالكيان البشري كله في أعماقه يوجهان
في الواقع اتجاه الحياة، ويحددان للإنسان أهدافه وسلوكه ومشاعره وأفكاره، فعلى قدر ما يخاف ونوع
ما يخاف وعلى قدر ما يرجو ونوع ما يرجو يتخذ لنفسه منهج حياته ويوفق بين سلوكه وبين ما
يرجو وما يخاف"^(٦٤)

من خلال ما سبق يمكن القول إن تنويع تلك الأساليب في العقوبة له حكمة تتناسب مع اختلاف النفوس، وتتوعها فنفس ينفع معها النصح ولا يجدي معها الزجر، وأخرى يردعها الزجر ولا تقبل الهجرونفس لا تتصاع للحق و لا ترعوي عن الشر إلا بالتخويف والترهيب والضرب، وهكذا الناس مشارب مختلفة، وكل ميسر لما خلق له.

المبحث الرابع

ضوابط استخدام العقوبة في تأديب الطفل

كنا قد أشرنا سابقاً إلى أن الناس متفاوتون في درجة تأثرهم بطريقة معالجة سلوكياتهم الخاطئة، فمنهم من يتأثر بالنظرة، ومنهم من يتأثر بالتوبيخ، ومنهم من يتأثر بالهجر والحرمان، ومنهم من لا يجدي معه إلا الضرب، ومن ثم ينبغي أن يكون المربي حكيماً في استعمال العقوبة الملائمة التي تتفق مع نفسية الطفل وسنه ومزاجه، كما يجب ألا يلجأ إلى الضرب إلا كحل أخير. إن استعمال عقوبة الضرب فقط كعلاج وحيد يترتب عليه مفاصد سلوكية عديدة، يقول ابن خلدون: "ومن كان مرباه بالعسف والقهر من المتعلمين أو المماليك أو الخدم سطا به القهر وضيق عن النفس في انبساطها، وذهب بنشاطها، ودعاه إلى الكسل، وحمل على الكذب والخبث، وهو التظاهر بغير ما في ضميره خوفاً من انبساط الأيدي بالقهر عليه، وعطمه المكر والخديعة لذلك، وصارت له تلك عادة وخلقاً"^(٦٥)

ومن كل ما سبق نفهم أن هناك عقوبات يجب أن يسير عليها المربي قبل اللجوء إلى الضرب، وعليه فنحن أمام ضابطين من ضوابط العقوبة هما:

أولاً: التدرج في تقويم الاعوجاج من الأخف إلى الأشد:

يشير ابن جماعة إلى أنه يجب التدرج في تقويم المخطئ، فإذا صدرت منه إساءة أو خطأ أخلاقي نهى المربي عن ذلك بحضور المخطئ دون إهانة له، فإن لم ينته نهائياً سراً، فإذا لم ينته أغلظ له القول جهراً بما يناسب الموقف.^(٦٦)

والعقوبات التربوية تتدرج على النحو الآتي:

١. الوعظ والإرشاد والتوجيه.
٢. العبوس.
٣. الإعراض.
٤. الزجر.
٥. التهديد.

٦. التوبيخ.
٧. الهجر.
٨. الحرمان.
٩. تعليق العصا.
١٠. العقوبة الوعظية.
١١. الضرب.

ثانياً : ضوابط عقوبة الضرب:

إن الإسلام حينما أقر عقوبة الضرب لم يجعلها منفصلة من أي شروط أو ضوابط، بل أحاطها بسياج من الضوابط كي لا تخرج تلك العقوبة عن غايتها وهي الإصلاح والتقويم، وضوابط عقوبة الضرب في الشريعة الإسلامية هي:

١. عدم لجوء المربي إلى الضرب إلا بعد فشل جميع الوسائل التربوية الأخرى.
 ٢. أن يكون ابتداء الضرب بعد سن العاشرة؛ لحديث النبي ﷺ: " مروا أولادكم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها في عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع"^(٦٧)، وقد يمتد استعمال عقوبة الضرب حتى سن الثالثة عشرة؛ لما رواه أنس **t** أن النبي ﷺ قال: "مروهم بالصلاة لسبع سنين واضربوهم عليها لثلاث عشرة"^(٦٨).
 ٣. استخدام الضرب مع أول زلة أو خطأ دون توجيه وإرشاد، فالأصل أن يتدرج المربي في المعالجة فيبدأ بالأخف إلى الأشد؛ لأن المراد إصلاح سلوك الطفل وتقويم اعوجاجه مع الحفاظ على شخصية الطفل سوية.
 ٤. استعمال الضرب في أي خطأ، فالأصل أن يكون لكل خطأ ما يناسبه من العقوبة، وإلا تبدل الإحساس عند الطفل وما عادت تلك العقوبة تجدي نفعاً، فضلاً عن أثرها في توريث الطفل الخوف والجبين وضعف الشخصية وغير ذلك من صفات الكذب والخبث.
 ٥. استمرار الهجر بعد التوبة وصلاح الحال؛ لأن هذا النوع من العقوبة إذا ما استمر بعد تقديم الطفل اعتذاره وبعد صلاح حاله له آثار عكسية وخيمة، إذ قد تقنع الطفل بعدم جدوى تغيير سلوكه ما دام العقاب لم يتوقف، فيؤثر السير وفق سلوكه الذي يشبع رغباته حتى وإن كان خطأً على السلوك القويم؛ لأن موقف المربي لم يتغير اتجاهه.^(٦٩)
 ٦. أقصى الضرب للتأديب ثلاثة، وللقصاص عشرة.
- يقول ابن خلدون في مقدمته: "فينبغي للمعلم في متعلمه، والوالد في ولده لئلا يستبدا عليهما في التأديب، وقد قال محمد بن أبي زيد في كتابه الذي ألفه في حكم المعلمين والمتعلمين: لا ينبغي لمؤدب

- الصبيان أن يزيد في ضربهم إذا احتاجوا إليه على ثلاثة أسواط شيئاً^(٧٠)، وقد ثبت أن أبا بردة **t** قال: كان النبي **ﷺ** يقول: "لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد من حدود الله"^(٧١)
٧. يجب أن يتجنب ضرب الأماكن المؤذية: كالرأس والوجه والصدر؛ لقوله **ﷺ**: "إذا ضرب أحدكم فليتنق الوجه"^(٧٢)؛ وأفضل مكان للضرب والتأثير اليدين والرجلين.
٨. ألا يضرب وهو في حالة الغضب؛ خشية أن يلحق الأذى والضرر بالطفل؛ وقد قال **ﷺ**: "لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان"^{(٧٣)(٧٤)}
٩. إذا كان الخطأ قد وقع من الطفل لأول مرة فيعطى له الفرصة حتى يتوب ويعتذر عما فعل دون العقوبة.
١٠. أن يقوم المربي بنفسه بضرب الطفل ولا يعهد لأحد من أخوته أو رفاقه فعل ذلك؛ لما يترتب عليه من أحقاد وضغائن.^(٧٥)
١١. أن تكون آلة الضرب معتدلة الحجم، ومعتدلة الرطوبة؛ حتى لا يشق الجلد لنقله، ولا شديد البيوسة؛ فلا يؤلم لخفته.
- وقد روينا عن زيد بن أسلم: أن رجلاً أعترف بنفسه بالزنا على عهد رسول الله **ﷺ** فدعا رسول الله **ﷺ** بسوط فأتي بسوط مكسور فقال: (فوق ذلك) فأتي بسوط جديد لم تقطع ثمرته فقال: (بين هذين) فأتي بسوط قد لان وركب به فأمر به فجلد.^(٧٦)
١٢. أن يكون الضرب مفراً لا مجموعاً في موضع واحد.
١٣. أن يكون بين الضريتين زمن يخف به ألم الأول.
١٤. ألا يرفع الضارب ذراعه لينقل السوط لأعضده حتى يرى بياض إبطه فلا يرفعه لئلا يعظم ألمه.
١٥. ويقف عن الضرب إذا ذكر الطفل الله؛ فعن أبي سعيد الخدري **t** قال: قال رسول الله **ﷺ**: "إذا ضرب أحدكم خادمه فذكر الله فليرفع عنه"^(٧٧) وفي هذا تعظيم لله تعالى في نفس الطفل.^(٧٨)

الخاتمة

- يمكن تلخيص أهم النتائج التي توصل إليها الباحثان خلال تلك الدراسة، فيما يلي:
١. إن العقوبة تعتبر وسيلة ناجعة من وسائل التربية في الإسلام.
 ٢. على المربي ألا يلجأ إلى عقوبة الضرب، إذا نجح في إصلاح السلوك بغيرها.
 ٣. لا بد من التدرج في استعمال العقوبة، بحيث لا يستعمل الأشد إلا عند استفاد الأقل شدة.
 ٤. يجب على المربي ألا يسرف في عقوبة الضرب؛ لئلا تترتب على ذلك خلاف المقصود، ومن ثم لزاماً عليه أن يتقيد بضوابط استعمال العقوبة.

أهم التوصيات:

١. ضرورة عقد دورات تربية للأولياء والمربين؛ ليتحقق عندهم قدر معتبر من المعرفة التربوية، مما يساعدهم في النجاح في مهمتهم.
٢. أهمية التعاون بين المحاضن المختلفة (الأسرة، المدرسة، المسجد وغيرها) في تصحيح وإصلاح سلوك الطفل بحيث لا يكون هناك تناقضاً في معالجة الخطأ.
٣. عند اعتماد أي وسائل تربوية لا بد من الرجوع إلى الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الأساس، خاصة وأن الله تعالى أرحم بعبده من الوالدة بولدها، وهو العالم بخبايا النفوس وما يصلحها، ومع ذلك فلا يمنع اعتماد وسائل تربوية أخرى لا تنافي مبادئ الإسلام.

الهوامش والتوثيقات

- (١) ابن منظور: لسان العرب، (٣٠٤/٩)؛ الرازي: مختار الصحاح، (ص ١٨٦)؛ أنيس وغيره: المعجم الوسيط، (٦١٣/٢)؛ قلعةجي: معجم لغة الفقهاء، (ص ٣١٦).
- (٢) النحل: الآية (١٢٦).
- (٣) الطحطاوي: حاشية على الدر المختار، (٣٨٨/٢)، من كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦٩/٣٠).
- (٤) عودة: التشريع الجنائي، (١/٦٠٩).
- (٥) الطحطاوي: حاشية على الدر المختار، (٣٨٨/٢)، من كتاب الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٦٩/٣٠).
- (٦) أنيس وغيره: المعجم الوسيط، (١/١٢٢)؛ قلعةجي: معجم لغة الفقهاء، (ص ١٦٣).
- (٧) الكهف: الآية (٨٨).
- (٨) الشورى: الآية (٤٠).
- (٩) البقرة: الآية (٤٨).
- (١٠) ابن منظور: لسان العرب، (١٠١/٩)؛ أنيس وغيره: المعجم الوسيط، (٥٨٩/٢).
- (١١) ابن منظور: لسان العرب، (١٠١/٩)؛ أنيس وغيره: المعجم الوسيط، (٥٨٩/٢)؛ وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٦٩/٣٠).
- (١٢) عودة: التشريع الجنائي، (١/٦٣٤)؛ وزارة الأوقاف: الموسوعة الفقهية الكويتية، (٢٧١/٣٠).
- (١٣) سورة الروم الآية (٣٠).
- (١٤) الشاطبي: الموافقات (٤/٢).
- (١٥) الشرييني: الإقناع (٢/٥٢٠).
- (١٦) المقدسي: زاد المستقنع (ص ٢٣١).
- (١٧) موسى وغيره: الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية (ص ٢٤).
- (١٨) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، ح ١٤٠٢، (١٩/٤).
- (١٩) البخاري: صحيح البخاري؛ كتاب الجهاد والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، ح ٢٨٥٤، (١٠٩٨/٣).

- (٢٠) البقرة : الآية (١٧٨).
- (٢١) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب الديات، باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث، ح ١٤٠٢، (١٩/٤).
- (٢٢) النور: الآية (٢).
- (٢٣) القرطبي: تفسير القرطبي، (١٥٩/١٢).
- (٢٤) مسلم : صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، ح ١٦٩٧، (٣/١٣٢٤).
- (٢٥) العسقلاني: فتح الباري، (١٥٩/١٢).
- (٢٦) النور: الآية (٤).
- (٢٧) القرطبي: تفسير القرطبي، (١٩٠/١٢).
- (٢٨) المائدة: الآية (٣٦).
- (٢٩) أبو السعود: تفسير أبي السعود، (٣٤/٣).
- (٣٠) المائدة : الآية (٣٣).
- (٣١) البيضاوي : تفسير البيضاوي، (٣٢٠/٢).
- (٣٢) المائدة : الآية (٩٠).
- (٣٣) أبو داود : سنن أبو داود، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، ح ٤٤٧٩، (٤/١٦٣).
- (٣٤) النساء : الآية (٣٤).
- (٣٥) الطبراني : المعجم الصغير، ح ١١٤، (٨٦/١).
- (٣٦) الطبراني : المعجم الكبير، ح ١٠٦٦٩، (٢٨٤/١٠).
- (٣٧) ابن عبد البر : التمهيد لابن عبد البر، (١٦٠/١٩).
- (٣٨) البخاري : صحيح البخاري، كتاب المحاربيين من أهل الكفر والردة، باب كم التعزير والأدب، ح ٦٤٥٦، (٦/٢٥١٢).
- (٣٩) البيهقي : شعب الإيمان، باب في حقوق الأولاد والأهلين، ح ٨٦٥٠، (٦/٣٨٩).
- (٤٠) حوى : الإسلام، (ص ٥٧٧).
- (٤١) البيهقي : شعب الإيمان، باب في حقوق الأولاد والأهلين، ح ٨٦٥٥، (٦/٣٩٩).
- (٤٢) الغزالي: الوسيط، (٥١٣/٦).
- (٤٣) البيهقي : شعب الإيمان، باب في حقوق الأولاد والأهلين، ح ٨٦٥٠، (٦/٣٩٨).
- (٤٤) (http://alsanam.net/media/0/2/15/15.doc) محمد حسن رقيط : كيف نربي أبنائنا تربية صالحة، (ص ٤٢) موقع شبكة السنام على الشبكة العنكبوتية.
- (٤٥) قط ب : مناهج التربية الإسلامية، (ص ١٨٩).
- (٤٦) قط ب : مناهج التربية الإسلامية، (ص ١٩١).
- (٤٧) علوا ن : تربية الأولاد في الإسلام، (٧٥٩/٢).
- (٤٨) ابن تيمية: كتب ورسائل وفتاوى (١٠٧/٢٨).
- (٤٩) النساء : الآية (٣٤).

- (٥٠) البخاري : صحيح البخاري، كتاب الأطعمة، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، ح ٥٠٦١، (٢٠٥٦/٥)؛ مسلم : صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، ح ٢٠٢٢، (١٥٩٩/٣).
- (٥١) السيوطي : الجامع الصغير، كتاب الفرج بعد الشدة، ح ١١٦، (ص ٩٤).
- (٥٢) البخاري صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب ما يُذكر في الصدقة للنبي ٣، ح ١٤٢٠، (٥٤٢/٢)؛ مسلم : صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب تحريم الزكاة على الرسول ٣، ح ١٠٦٩، (٧٥١/٢).
- (٥٣) ابن ماجه : سنن ابن ماجه، كتاب الأطعمة، باب الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، ح ٣٣٥٠، (١١١١/٢).
- (٥٤) حوى : الإسلام، (ص ٦٢٦).
- (٥٥) النساء : الآية (٥٦).
- (٥٦) النساء : الآية (٣٤).
- (٥٧) التوبة : الآية (١١٨).
- (٥٨) البخاري : صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب المعاصي من أمر الجاهلية، ح ٣٠، (٢٠/١)؛ مسلم : صحيح مسلم، كتاب الإيمان باب سنان المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه، ح ١٦٦١، (١٢٨٢/٣).
- (٥٩) الطبراني : المعجم الكبير، ح ١٠٦٦٩، (٢٨٤/١٠).
- (٦٠) النساء : الآية (٣٤).
- (٦١) البيهقي : شعب الإيمان، باب في حقوق الأولاد والأهلين، ح ٨٦٥٠، (٣٩٨/٦).
- (٦٢) علوا ن : تربية الأولاد في الإسلام، (٧٦٦/٢).
- (٦٣) النور : الآية (٢).
- (٦٤) قط ب : منهج التربية الإسلامية، (ص ١٢٧-١٢٨).
- (٦٥) ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون، (ص ٥٤١).
- (٦٦) ابن جماعة : تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم، آداب المتعلمين، (ص ٢٠٢).
- (٦٧) البيهقي : شعب الإيمان، باب في حقوق الأولاد والأهلين، ح ٨٦٥٠، (٣٩٨/٦).
- (٦٨) الدارقطني : سنن الدارقطني، كتاب الصلاة، باب الأمر بتعليم الصلاة والضرب عليها، ح ٦٠، (٢٣١/١).
- (٦٩) <http://saaid.net/tarbiah/128.htm> موقع صيد الفوائد على الشبكة العنكبوتية.
- (٧٠) ابن خلدون : مقدمة ابن خلدون، (ص ٥٤٠).
- (٧١) البخاري : صحيح البخاري، كتاب المحاربيين من أهل الكفر والردة، باب كم التعزير والأدب، ح ٦٤٥٦، (٢٥١٢/٦).
- (٧٢) أبو داود : سنن أبو داود، كتاب الحدود، باب في ضرب الوجه في الحد، ح ٤٤٩٣، (١٦٧/٤).
- (٧٣) البخاري : صحيح البخاري، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يقضي وهو غضبان، ح ٦٧٣٩، (٢٦١٦/٦).
- (٧٤) علوا ن : تربية الأولاد في الإسلام، (٧٦٩/٢)؛ <http://saaid.net/tarbiah/46.htm> موقع صيد الفوائد على الشبكة العنكبوتية.
- (٧٥) علوا ن : تربية الأولاد في الإسلام، (٧٧٠/٢).
- (٧٦) البيهقي : سنن البيهقي الكبرى، كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في صفة السوط، (٣٢٦/٨).
- (٧٧) ابن شيرويه : الفردوس بمأثور الخطاب، ح ١١٧١، (٢٩٧/١).
- (٧٨) <http://saaid.net/tarbiah/46.htm> موقع صيد الفوائد على الشبكة العنكبوتية.

قائمة المصادر والمراجع

١. أنيس: أنيس إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ط الثانية.
٢. البخاري: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، (١٩٤ . ٢٥٦هـ)، الجامع الصحيح المختصر، تحقيق د. مصطفى ديب البغا، ط الثالثة ١٤٠٧هـ . ١٩٨٧م، دار ابن كثير، اليمامة . بيروت.
٣. البيضاوي: عبد الله بن عمر أبو سعيد البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، تحقيق عبد القادر عرفات العشا حسونة، ط ١٤١٦هـ . ١٩٩٦م، دار الفكر . بيروت.
٤. البيهقي: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، (٣٨٤ . ٤٥٨هـ)، سنن البيهقي الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط ١٤١٤هـ . ١٩٩٤م، مكتبة دار الباز . مكة المكرمة.
٥. البيهقي: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، (٣٨٤ . ٤٥٨هـ)، شعب الإيمان، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، ط الأولى ١٤١٠هـ، دار الكتب العلمية . بيروت.
٦. الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، (٢٠٩ . ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي . بيروت.
٧. ابن تيمية: أحمد عبد الحلیم بن تيمية الحراني أبو العباس، (٦٦١ . ٧٢٨هـ)، كتب ورسائل وفتاوى في الفقه، تحقيق عبد الرحمن محمد العاصمي النجدي، مكتبة ابن تيمية.
٨. ابن جماعة: تذكرة السامع والمتكلم في آداب العالم والمتعلم، آداب المتعلمين.
٩. حوى: سعيد حوى، الإسلام، ط الثانية (١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة . بيروت.
١٠. ابن خلدون: عبد الرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي، مقدمة ابن خلدون، ط الخامسة ١٩٨٤م، دار القلم . بيروت.
١١. الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، (٣٠٦ . ٣٨٥هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق السيد عبد الله المدني، ط ١٣٨٦هـ . ١٩٦٦م، دار المعرفة . بيروت.
١٢. أبو داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، (٢٠٢ . ٢٧٥هـ)، سنن أبي داود، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر . بيروت.
١٣. الرازي: محمد ابن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ١٩٨٥.
١٤. أبو السعود: محمد بن محمد العمادي أبو السعود، (ت ٩٥١هـ)، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي . بيروت.
١٥. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد ابن سابق الدين الخضير، (٨٤٩ . ٩١١هـ)، الجامع الصغير، تحقيق محمد عبد الرؤوف المناوي، دار طائر العلم . جدة.
١٦. الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي، الموافقات في أصول الأحكام، دار إحياء الكتب العربية ليفصل عيسى الحلبي.
١٧. الشربيني: محمد الخطيب الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق مكتب البحوث والدراسات . دار الفكر، ط ١٤١٥هـ، دار الفكر . بيروت.
١٨. ابن شيرويه: أبو شجاع شيرويه بن شهردار الديلمي الهمداني، (٤٤٥ . ٥٠٩هـ)، الفردوس بمأثور الخطاب، تحقيق السعيد بسيوني زغلول، ط الأولى ١٩٨٦م، دار الكتب العلمية . بيروت.

١٩. الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، (٢٦٠ . ٣٦٠هـ)، المعجم الصغير، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمير، ط الأولى ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م، المكتب الإسلامي، دار عمان . بيروت، عمان.
٢٠. الطبراني: سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني، (٢٦٠ . ٣٦٠هـ)، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط الثانية ١٤٠٤هـ . ١٩٨٣م، مكتبة العلوم والحكم . الموصل.
٢١. ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، (٣٦٨ . ٤٦٣هـ)، التمهيد لابن عبد البر، تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، ط ١٣٨٧هـ، وزارة عموم الأوقاف والشئون الإسلامية . المغرب.
٢٢. العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، (٧٧٣ . ٨٥٢هـ)، فتح الباري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، ط ١٣٧٩هـ، دار المعرفة . بيروت.
٢٣. علوان ن: عبدالله ناصح علوان، تربية الأولاد في الإسلام، ط الثالثة المزيّدة (١٤٠١ هـ - ١٩٨١م)، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة . بيروت.
٢٤. عودة: عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي.
٢٥. الغزالي: محمد بن محمد الغزالي، (٤٥٠ . ٥٠٥هـ)، الوسيط في المذهب، تحقيق أحمد إبراهيم و محمد محمد تامر، ط الأولى ١٤١٧هـ، دار السلام . القاهرة.
٢٦. القرطبي: محمد بن أحمد أبو عبد الله القرطبي، (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق أحمد عبد العليم البردوني، ط الثانية ١٣٧٢هـ، دار الشعب . القاهرة.
٢٧. قط ب: محمد قطب، منهج التربية الإسلامية، ط السادسة (١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م)، دار الشروق . بيروت.
٢٨. قلعةجي: قلعةجي وقتبي، معجم لغة الفقهاء، ط الأولى (١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م)، دار النفائس . بيروت.
٢٩. ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، (٢٠٧ . ٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر . بيروت.
٣٠. مسلم: أبو الحسين بن الحجاج القشيري مسلم النيسابوري، (٢٠٦ . ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي . بيروت.
٣١. المقدسي: موسى بن أحمد بن سالم المقدسي الحنبلي أبو النجا، (٦٩٠هـ)، زاد المستقنع، تحقيق علي محمد عبد العزيز الهندي، مكتبة النهضة الحديثة . مكة المكرمة.
٣٢. ابن منظور: محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري، (٦٣٠ . ٧١١هـ)، لسان العرب، ط الثالثة، دار إحياء التراث العربي . بيروت لبنان.
٣٣. موسى وغيره: أبو الحمد أحمد موسى وغيره، الجرائم والعقوبات في الشريعة الإسلامية، ط الأولى (١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م)، دار الاتحاد العربي للطباعة.
٣٤. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت، الموسوعة الفقهية، ط الأولى (١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م) دار الصفوة.
٣٥. <http://alsanam.net/media/0/2/15/15.doc> (محمد حسن رقيط : كيف نربي أبناءنا تربية صالحة، [ص ٤٢]) موقع شبكة السنام على الشبكة العنكبوتية.
٣٦. <http://saaid.net/tarbiah/46.htm> موقع صيد الفوائد على الشبكة العنكبوتية.
٣٧. <http://saaid.net/tarbiah/128.htm> موقع صيد الفوائد على الشبكة العنكبوتية.